الأمم المتحدة

CEDAW/C/BRA/CO/8-9

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 June 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع المقدم من البرازيل*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع للبرازيل (CEDAW/C/BRA/8-9)، المقدم بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، في جلستيها 2075 و 2076 (انظر CEDAW/C/SR.2075 و CEDAW/C/SR.2076)، المعقودتين في 23 أيار/مايو 2024.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع، الذي أُعد استجابةً لقائمة المسائل والأسئلة المطروحة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/BRA/QPR/8-9). وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها عن متابعة الملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة (CEDAW/C/BRA/CO/7/Add.1). وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، وبالإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفوياً أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى برئاسة وزيرة شؤون المرأة، أباريسيدا غونسالفيس، وكان يضم ممثلين عن وزارة شؤون المرأة، ووزارة شؤون الشعوب الأصلية، ووزارة حقوق الإنسان والمواطنة، ووزارة المساواة العرقية، ووزارة العدل والأمن العام، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية والمساعدة الاجتماعية والأسرة ومكافحة الجوع، والمجلس الوطني لمحاميي المساعدة القضائية العامين، وأمانة شؤون المرأة في ولايتَي سيارا وباهيا، إضافةً إلى نائبة الممثل الدائم، سيسيليا كيكو إيشيتاني، وممثلين آخرين للبعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة وغيره من المنظمات الدولية في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز، منذ النظر عام 2012 في التقرير الدوري السابع للدولة الطرف (CEDAW/C/BRA/7)، في إجراء الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتمادها القوانين التالية:

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (13-31 أيار/مايو 2024).

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) القانون رقم 14.611 بشأن المساواة في الأجور والمرتبات بين المرأة والرجل، في عام 2023؛

(ب) القانون رقم 14.232 المُنشئ لسياسة وطنية بشأن البيانات والمعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، في عام 2021؛

(ج) القانون رقم 14.192 بشأن منع ومكافحة العنف السياسي ضد المرأة، في عام 2021؛

(د) القانون رقم 14.132، الذي يجرِّم التحرش، في عام 2021؛

(هـ) القانون رقم 13.104 الذي ينص على أن يكون قتل الإناث ظرفاً مشدِّداً للعقوبة على جريمة القتل عند ارتكابها ضد النساء بسبب نوع جنسهن، في عام 2015؛

(و) القانون رقم 12.650 المعدِّل لقانون التقادم عن جرائم الاعتداء الجنسي المرتكبة ضد الأطفال والمراهقين، في عام 2012؛

(ز) القانون رقم 12.990 بشأن نظام الحصص في الوظيفة العامة، في عام 2014.

5 - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد وإنشاء ما يلي:

(أ) وزارة شؤون المرأة، ووزارة شؤون الشعوب الأصلية، ووزارة المساواة العرقية، في عام 2023؛

(ب) الميثاق الوطني لمنع قتل الإناث بموجب المرسوم رقم 11.640، في عام 2023.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

6 - ترحب اللجنة بالتأييد الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتذكِّر اللجنة بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأَي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها. وتحثّ الدولةَ الطرف على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة المحركة للتنمية المستدامة في البرازيل، وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات ذات صلة تحقيقا لتلك الغاية.

دال - البرلمان

7 - تؤكد اللجنة على الدور البالغ الأهمية للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس). وتدعو البرلمان الوطني إلى أن يتخذ، وفقا لولايته، التدابير الضرورية فيما يتصل بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن حتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة

8 - تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية يُشار إلى كونها تندرج ضمن الإطار القانوني الوطني في مختلف الوثائق والأدوات التوجيهية. غير أنها تلاحظ مع القلق محدودية الوعي في أوساط النساء، ولا سيما النساء الريفيات، والنساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، بحقوق الإنسان المكفولة لهن بمقتضى الاتفاقية وسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بتلك الحقوق.

9 - وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تكثيف ما تبذله من جهود للتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة والتوعية بها، باللغات المستخدَمة في الدولة الطرف، بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط النساء الريفيات، والنساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، ولتثقيف النساء بشأن حقوق الإنسان المكفولة لهن بمقتضى الاتفاقية وبسبل الانتصاف القانوني المتاحة للمطالبة بتلك الحقوق.

لجوء المرأة إلى القضاء

10 - تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتيسير لجوء المرأة إلى القضاء من خلال سياسات محددة الأهداف. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق وجود عدة حواجز تعيق لجوء النساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة إلى القضاء، مثل الحواجز اللغوية، ومحدودية الاستفادة من الهياكل القضائية أمام النساء ذوات الإعاقة وفي المناطق النائية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات، والتكاليف القانونية وتكاليف النقل، ومحدودية إمكانية الحصول على المعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في قضايا أشكال التمييز المتداخلة، وهو ما يمنع الضحايا من تقديم الشكاوى.

11 - وتوصي اللجنة، تمشيًا مع توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، بأن تعزز الدولة الطرف سبل اللجوء إلى القضاء لصالح النساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة، بطرق منها ضمان أن يكون اللجوء إلى القضاء متاحا بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وإيفاد المحاكم المتنقلة إلى المناطق النائية، وتقديم المعونة القضائية المجانية، وخدمات الترجمة الشفوية، ورد تكاليف النقل، ونشر المعلومات عن سبل الانتصاف القانوني المتاحة للضحايا للمطالبة بحقوقهم.

المرأة والسلام والأمن

12 - تلاحظ اللجنة أن خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن قد اعتُمدت للفترة 2017-2019. غير أنها تلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف لم تجدد الخطة، حتى في سياق استمرار النزاعات على الأراضي، والأزمة البيئية، وحالة الطوارئ المناخية العالمية.

13 - **وتذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف، بالتعاون مع ممثلي منظمات المجتمع المدني النسائية، بما يلي:**

(أ) **تجديد خطتها الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وكفالة أن تكون مراعية للمنظور الجنساني، وتعزيز دور المرأة في عمليات السلام، مع مراعاة السياق الإقليمي، وتخصيص موارد كافية لتنفيذ الخطة تنفيذاً فعالاً؛**

(ب) **كفالة أن تكون شواغل المرأة في مجالات التنمية والسلام والأمن مدمجةً في هيكل الأمن الوطني والأولويات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛**

(ج) **تعزيز التزامها بكفالة تمثيل المرأة على نحو متكافئ وشامل في القوات المسلحة وفي عمليات السلام المتعددة الأطراف.**

الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

14 - تلاحظ اللجنة بتقدير أن وزارة شؤون المرأة تعزز الأخذ بشمولية السياسات المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين على نطاق جميع الوزارات. غير أن القلق ما زال يساورها إزاء محدودية الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لوزارة شؤون المرأة والتي تمكِّنها من الوفاء بولايتها الواسعة النطاق، وعدم كفاية الأدوات والصكوك الإدارية والتنظيمية اللازمة للتوحيد الفعال لتقديم الخدمات، والدفع بمساءلة الجهات صاحبة المصلحة، والوفاء بمهام التنسيق والرقابة المنوطة بالوزارة.

15 - **وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لوزارة شؤون المرأة ولمكاتب الشؤون الجنسانية على نطاق جميع القطاعات من أجل تحقيق ما يلي:**

(أ) **زيادة فعاليتها في صياغة قوانين وسياسات مراعية للمنظور الجنساني وتنسيقها والإشراف عليها والتحضير لها وتنفيذها على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والبلديات؛**

(ب) **وضع الأدوات والصكوك الإدارية والتنظيمية الملائمة للمسائل الجنسانية بهدف توحيد تقديم الخدمات على نحو فعال والوفاء بمهام التنسيق والرقابة؛**

(ج) **الاستعانة بمركز المعارف التابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كأداة لتعزيز مساءلة الجهات صاحبة المصلحة ورصد أداء جميع القوانين والسياسات، ولا سيما في القطاعات الحيوية، فيما يتعلق بالمؤشرات الجنسانية، وذلك لمعالجة تأثيرها المختلف على جميع فئات النساء.**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

16 - تحيط اللجنة علماً بوجود المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المُنشأ بمقتضى القانون رقم 12.986 في عام 2014. غير أن اللجنة لا يزال القلق يساورها بشأن محدودية الولاية المنوطة بالمجلس وعدم تمتُّعه بالاستقلال المالي والإداري، وهو مجلس لم يحصل بعد على مركز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

17 - **وتوصي اللجنة بأن تعجِّل الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،**

مع تخويلها ولاية قوية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، وتزويد المؤسسة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

التدابير الخاصة المؤقتة

18 - تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستحداث تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة. غير أنها تلاحظ مع القلق محدودية استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في مجالات أخرى تعاني فيها النساء من نقص التمثيل ومن الحرمان، ولا سيما النساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة والاجتماعية والاقتصادية وفيما يتعلق بالتعليم والعمالة والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي. كما يساور اللجنة القلق من محدودية تقييم أثر التدابير الخاصة المؤقتة بناءً على تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع من أجل تقييم مدى فعالية إسهام تلك التدابير في التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

19 - **وتوصي اللجنة بأن توسع الدولة الطرف نطاق استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص، والمِنح الدراسية الخاصة، وعملية الشراء التفضيلية، والحوافز المالية لتوظيف النساء، ووضع أهداف محددة زمنيا للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية حيث تعاني النساء من نقص في التمثيل أو من الحرمان، ولا سيما النساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة والاجتماعية والاقتصادية وفيما يتعلق بالتعليم والعمالة والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وفقا للمادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.**

الأفكار النمطية

20 - تعترف اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لأشكال التنميط الجنساني، بما في ذلك مبادرة "البرازيل بلا معاداة للنساء"، وهي دعوة موجهة إلى المجتمع بأسره للتصدي للكراهية وجميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) استمرار الأنماط الاجتماعية والثقافية المتسمة بالتمييز الجنساني والمتغلغلة في الهياكل التي تسود فيها السيطرة الذكورية؛

(ب) تفشي الأفكار النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، مما يؤدي إلى تفاقم مستويات العنف الجنساني المرتفعة ضد النساء والفتيات في الدولة الطرف، بما في ذلك قتل الإناث، والعنف الجنسي والعائلي، والتحرش الجنسي؛

(ج) عودة ظهور نزعة الأصولية الدينية وأشكال الخطاب المحافظ التي تُميِّز ضد المرأة وتقوض المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان المكفولة للمرأة.

21 - **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تنفيذ وتعزيز تدابير، بما في ذلك التثقيف بشأن المساواة بين الجنسين، في التعليم بجميع مستوياته، وحملات التوعية لتفكيك المواقف والأفكار النمطية الذكورية النزعة المتجذرة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وقادة المجتمعات المحلية، والزعماء الدينيين، والمعلِّمين، والباحثين الأكاديميين، وقطاع الأعمال، ووسائط الإعلام. وتوصي الدولة الطرف أيضا بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل.**

العنف الجنساني ضد المرأة

22 - تقر اللجنة باعتماد السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وتلاحظ أن برنامج "المرأة - حياة بلا عنف" قد أعيد إلى نصابه، مع إعطاء الأولوية لإعادة هيكلة خط الاتصال المباشر ("Call 180") وإنشاء وحدات جديدة من دُور النساء البرازيليات. وتلاحظ أيضا أن قتل الإناث يُعرَّف بأنه شكل من أشكال القتل المقترن بظروف مشدِّدة. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء تفشي حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في الدولة الطرف. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) الزيادة الحادة في حالات قتل الإناث والاغتصاب والاعتداء وغير ذلك من الجرائم الجنسية، والعنف العائلي، وحالات اختفاء النساء والفتيات، الذي يستهدف بشكل متزايد النساء والفتيات البرازيليات المنحدرات من أصل أفريقي؛

(ب) الافتقار إلى أعداد كافية من وحدات الاستقبال أو أماكن الإيواء التي يمكنها استقبال النساء، بمن فيهن النساء المرافِقات لأطفال، واللاتي يُجبرن على مغادرة منازلهن نتيجةً للعنف الجنساني، بسبب التهديد بالتعرض للأذى وخطر القتل؛

(ج) الافتقار إلى الموارد الكافية لتنفيذ برنامج "المرأة - حياة بلا عنف"، الذي لا يضم سوى ثمانية مرافق عاملة من دُور النساء البرازيليات التي تقدم خدمات شاملة للنساء الناجيات من العنف الجنساني في جميع أنحاء الدولة الطرف، ومحدودية التغطية الجغرافية بالخدمات المقدمة من مراكز الشرطة النسائية، ولا سيما خارج المراكز الحضرية؛

(د) تصاعد عمليات قتل النساء والمراهقات المنتميات للشعوب الأصلية في ناحية "ماتو غروسو دو سول"؛

(هـ) ارتفاع مستويات العنف الجنساني، بما في ذلك عمليات القتل ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، ولا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي، والوصم ونقص الحماية اللذين يعاني منهما الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية والمتنوعون جنسيا، وأن الدولة الطرف لديها أكبر معدل من حالات قتل الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسيا على الصعيد العالمي، وانخفاض معدلات الملاحقة الجنائية والإدانة في هذه الحالات.

23 - **واللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، وبالغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة، الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، تحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى منع حالات العنف الجنساني ضد المرأة والملاحقة الجنائية لمرتكبيها والمعاقبة عليها؛

(ب) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لوحدات الاستقبال، واعتماد بند مخصص في الميزانية لكفالة تمويلها المستدام، وزيادة عدد الوحدات المموَّلة تمويلا كافيا والتي تقدم خدمات شاملة لدعم الضحايا في جميع أنحاء الدولة الطرف، ولا سيما خارج المراكز الحضرية؛

(ج) تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ برنامج "المرأة – حياة بلا عنف" تنفيذاً فعالاً، وزيادة عدد مراكز دُور النساء البرازيليات في جميع أنحاء الدولة الطرف، وتوسيع نطاق التغطية بالخدمات المقدمة من مراكز الشرطة النسائية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(د) التعجيل بإنشاء مرافق دُور نساء الشعوب الأصلية في جميع الأقاليم التي تقطنها هذه الشعوب في جميع أنحاء الدولة الطرف، مع تقديم خدمات وبروتوكولات مكرسة لمكافحة العنف الجنساني من خلال المواد الإعلامية والمحادثات وحلقات العمل بلغات الشعوب الأصلية وتدريب أخصائيي شبكة حماية المرأة على المميزات الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها؛

(هـ) منع جرائم الكراهية ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها جنائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم، ووضع نظام لجمع وتحليل بيانات مصنفة عن العنف المرتكب ضد هذه الفئة من النساء.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

24 – تلاحظ اللجنة اعتماد القانون 13.344 في عام 2016، الذي يوائم تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص مع المعايير الدولية، وإعلان الدولة الطرف عن إطلاق الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2023. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) استغلال النساء والفتيات في البغاء والسخرة في المناطق التي تُنفذ فيها مشاريع إنمائية كبيرة، في المواقع السياحية بشمال شرق البلد، وفي المنتجعات، وفي المناطق الساحلية؛

(ب) انخفاض معدلات الملاحقة الجنائية والإدانة في قضايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة في الدولة الطرف، والعقوبات كثيراً ما تكون أحكاما إدارية لا جنائية؛

(ج) تزايد خطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والبغاء بنساء الشعوب الأصلية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء الريفيات، والمهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة؛

(د) وجود حالات لا تستوفي فيها المهاجرات من النساء البرازيليات إلى بلدان أخرى شروط الدخول فيقعن فريسة للتهريب والاغتصاب والاختطاف؛

(هـ) عدم كفاية عدد الملاجئ المتخصصة للإقامة الطوية الأمد للنساء والفتيات ضحايا الاتجار في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية، وانخفاض تمويل هذه الملاجئ.

25 – **واللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بتشجيع التنسيق المحسَّن بين مختلف الوكالات، وجمع بيانات شاملة، وتخصيص الأموال الكافية لتنفيذ خطط العمل الوطنية بفعالية؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في جميع حالات الاتجار بالنساء المبلَّغ عنها، وملاحقة مرتكبيها جنائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم، وتوفير الحماية الكافية وإصدار تصاريح الإقامة المؤقتة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار، بغض النظر عن قدرتهن على التعاون مع سلطات الادعاء أو رغبتهن في ذلك؛

(ج) توطيد البرامج والخطط المتعلقة بالدخل البديل والعمل اللائق مع التركيز بوجه خاص على نساء الشعوب الأصلية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء الريفيات، والمهاجرات، والمتحولات جنسياً المعرَّضات لخطر الاتجار بهن و/أو استغلالهن في البغاء؛

(د) تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التهريب وحماية الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، من سوء المعاملة والاستغلال أثناء الهجرة؛

(هـ) تخصيص التمويل الكافي لكفالة تقديم خدمات الدعم الكافية لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك زيادة أعداد الملاجئ المتخصصة الطويلة الأمد، ولا سيما في المناطق الريفية.

المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة

26 - تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك مشروع "المزيد من النساء في دوائر السلطة" والخطة المتعددة السنوات للفترة 2024-2027. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) أن النساء لا يشغلن إلا 17 في المائة من مقاعد البرلمان على الرغم من كونهن يشكِّلن ما يقرب من 52 في المائة من السكان؛

(ب) انتشار حالات العنف السياسي والتهديد القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك العنف على الإنترنت وحملات التضليل، ضد القيادات السياسية النسائية أو المرشحات وأفراد أُسرهن، والتأخير في وضع واعتماد خطة وطنية لمكافحة العنف السياسي ضد المرأة على الرغم من إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات مكلف بصياغة الاقتراح في عام 2023؛

(ج) محدودية أثر التدابير الخاصة المؤقتة الحالية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما التدابير المتعلقة بالنساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، والنساء ذوات الإعاقة؛

(د) أن النساء لا يرأسن إلا 20 بعثة من أصل 138 بعثة دبلوماسية للدولة الطرف.

27 - **توصي اللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الارتقاء بتمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في البرلمان الوطني، وفي المناصب الحكومية، والسلك الدبلوماسي، والسلطة القضائية، وفي الخدمة**

المدنية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات والصعيد المحلي، وذلك باعتماد تدابير محددة الهدف، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، من قبيل تخصيص حصص لتحقيق تكافؤ الجنسين، وإعطاء الأفضلية للمرأة في التوظيف في الخدمة المدنية، ولا سيما على مستويات صنع القرار، وبإدخال تعديلات على القوانين الانتخابية ذات الصلة بحيث يُشترط فيها تكافؤ الجنسين في هياكل الأحزاب السياسية وفي قوائمها الانتخابية، وينص على فرض العقوبات المناسبة على الأحزاب السياسية في حالات عدم امتثالها، وحماية المرشحات من العنف السياسي، بما فيه العنف على الإنترنت، وملاحقة مرتكبيه جنائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم.

المدافعات عن حقوق الإنسان

28 - يساور اللجنة بالغ القلق إزاء التهديدات والاعتداءات والمضايقات وأعمال التخويف المحددة الهدف، بما في ذلك على الإنترنت، وعمليات القتل، التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والناشطات في مجال البيئة، والقيادات المجتمعية النسائية في الأحياء الفقيرة. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء الاعتداءات على نساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، التي تُرتكب في سياق ترسيم حدود الأراضي وإصدار سندات الملكية.

29 - **وتحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **حماية جميع المدافعات عن حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على نساء الشعوب الأصلية ونساء شعب كويلومبولا والنساء المنحدرات من أصل أفريقي في سياق ترسيم حدود الأراضي وإصدار سندات الملكية، من أي تهديد أو اعتداء أو مضايقة أو تخويف أو قتل أو تجريم لعملهن المشروع، وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال جنائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم، بمن فيهم الموظفون العموميون؛**

(ب) **تعزيز برنامج حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، ولا سيما في المناطق الريفية، لكفالة أن تتمكن المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات في ميدان حقوق الإنسان من مزاولة عملهن بحرية، وممارسة حقوقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛**

(ج) **اعتماد تشريعات تُجرِّم العنف عبر الإنترنت والهجمات السايبرانية وحملات التضليل، مع التركيز بوجه خاص على العنف الجنساني المرتكب على الإنترنت.**

التعليم

30 - تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الانقطاع عن الدراسة في أوساط الفتيات، مثل برنامج "بي دي ميا" للادخار، وبرامج الوجبات الغذائية المدرسية، وغير ذلك من الحوافز. غير أنها تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة بين فتيات المدارس، ولا سيما الفتيات من المناطق الريفية، والشعوب الأصلية، وشعب كويلومبولا، والمنحدرات من أصل أفريقي، وذلك بسبب الفقر، ومزاولة العمل المنزلي غير مدفوع الأجر، والحمل المبكر، وزواج الأطفال؛

(ب) استحكام التمييز الذي تواجهه الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في المؤسسات التعليمية، ولا سيما الفتيات والنساء ذوات الإعاقة المنحدرات من أصل أفريقي ومن شعب كويلومبولا، اللاتي يمثِّلن

حوالي 56 في المائة من السكان ذوي الإعاقة، على الرغم من وجود حصص بناء على الانتماء العرقي والإعاقة معمول بها في الجامعات الاتحادية؛

(ج) حالات الخطاب المتحيز جنسانياً والعنف الجنساني في المدارس؛

(د) وجود مقترحات تشريعية تدعو لفرض حظر صريح على تدريس أو نشر المواد المتعلقة بالتربية الجنسانية والجنسية، ولحظر "الأيديولوجية الجنسانية" المزعومة أو "التلقين العقائدي" في مدارس البلديات والولايات على الرغم من أن القوانين والمبادئ التوجيهية التعليمية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات تقتضي إتاحة التربية الجنسية الملائمة حسب الفئة العمرية وتعليم المساواة بين الجنسين؛

(هـ) كون المعلمين المنتمين إلى فئات الأقليات يتقاضون أجورا متدنية بشكل منهجي، بالمقارنة مع أقرانهم، مما يؤدي إلى انخفاض تمثيل المعلمين من مختلف الأوساط في النظام التعليمي.

31 - **واللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم وبالغاية 4-1 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بضمان إتمام جميع البنين والبنات لتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة استيعاب الفتيات في المدارس واستبقائهن فيها وإعادتهن إليها، على نحو فعال، ولا سيما في مرحلة التعليم الثانوي، مع إيلاء اهتمام خاص لفتيات المناطق الريفية، والشعوب الأصلية، وشعب كويلومبولا، والمنحدرات من أصل أفريقي، بسبل منها تقديم المِنح الدراسية؛**

(ب) **ضمان أن تُتاح لجميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة فرصة الحصول على تعليم جيد وشامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة المنحدرات من أصل أفريقي ومن شعب كويلومبولا، والسعي ليس إلى إتاحة وصولهن إلى المدارس فحسب، بل أيضا إلى استبقائهن فيها، واعتماد سياسة وطنية لمكافحة التنمُّر لتهيئة بيئات تعليمية آمنة وشاملة للجميع من نساء وفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، تكون خالية من التمييز والتحرش والعنف؛**

(ج) **التعجيل بوتيرة الجهود المبذولة في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الشديد في المدارس لكفالة أن تكون المدارس خالية من العنف الجنساني والتمييز ضد النساء والفتيات؛**

(د) **ضمان تنفيذ التثقيف الإلزامي بشأن المساواة بين الجنسين والتربية الجنسية الملائمة حسب الفئة العمرية، بما في ذلك التثقيف بالسلوك الجنسي المسؤول، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛**

(هـ) **ضمان المساواة في الأجر بين المعلمين بصرف النظر عن خلفيتهم العرقية وتقديم أشكال الدعم والحوافز المحددة الأهداف لجذب المعلمين من مختلف المجتمعات واستبقائهم.**

العمالة

32 - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189)، وباستراتيجيتها الوطنية لريادة النساء للأعمال وباعتماد قانون الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. غير أنها تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) ارتفاع معدلات البطالة والعمل الحر بين النساء وتركزها في الاقتصاد غير الرسمي؛

(ب) كون 70 في المائة من عاملات المنازل يعملن في الاقتصاد غير الرسمي دون حماية مهنية على الرغم من التعديلات الدستورية التي تكفل لهن حقوقا عمل متساوية؛

(ج) الحصة غير المتناسبة من الأعمال المنزلية والرعاية ومسؤوليات الدعم غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها النساء، ولا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية، مما يمنعهن من المشاركة على قدم المساواة في القوة العاملة والحياة العامة، ومن تمتُّعهن بقدر كاف من الراحة للحفاظ على رفاههن؛

(د) الفجوة في الأجور بين الجنسين بنسبة 21 في المائة في المتوسط و 32 في المائة في القطاعات التي تهيمن عليها الإناث (مثل الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية)؛

(هـ) محدودية فرص العمل في الدولة الطرف المتاحة للنساء ذوات الإعاقة، والنساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كيولومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء المهاجرات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(و) ارتفاع معدلات التحرش الجنسي في مكان العمل والافتقار إلى تشريع يجرِّم التحرش الجنسي في مكان العمل؛

(ز) أن الدولة الطرف لم تصدِّق على اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (الاتفاقية رقم 190)، أو اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (الاتفاقية رقم 183)، أو اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (الاتفاقية رقم 156)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

33 - **وتمشيا مع الغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة، الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، توصي اللجنةُ بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير هادفة لتعزيز وصول المرأة إلى العمالة النظامية، بما في ذلك المناصب الإدارية والوظائف الأعلى أجرا في المهن التي يهيمن عليها الذكور تقليديا، وتوسيع نطاق خطط الحماية الاجتماعية لتشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي؛**

(ب) **ضمان حصول عاملات المنازل على الحماية المهنية والاجتماعية، والمعلومات اللازمة عن حقوق العمل المكفولة لهن والاستفادة من الإجراءات السرية لتقديم الشكاوى بشأن تعرُّضهن للاستغلال وسوء المعاملة، مع حمايتهن من الأعمال الانتقامية؛**

(ج) **المبادرة دون تأخير إلى تنفيذ السياسة الوطنية للرعاية وكفالة مراعاتها للاعتبارات الجنسانية ومسائل الإعاقة والسن وتلبيتها للاحتياجات والحقوق المحددة للنساء المنحدرات من أصل**

أفريقي ونساء الشعوب الأصلية، بالتشاور معهن؛ وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل، بطرق منها بدء العمل بالإجازة الوالدية المتساوية وترتيبات العمل المرنة، وزيادة توافر خدمات رعاية الطفل وخدمات الدعم الميسورة التكلفة وذات النوعية الجيدة والقائمة على حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن؛

(د) الإنفاذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدها في نهاية المطاف، بطرق منها إجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل، وتطبيق أساليب تحليلية محايدة جنسانيا في تصنيف وتقييم الوظائف، وإجراء دراسات استقصائية منتظمة للأجور؛

(هـ) زيادة تدابيرها المحددة الأهداف الرامية إلى تشجيع العمل الرسمي للنساء ذوات الإعاقة، والنساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(و) سن تشريع يجرِّم التحرش الجنسي في مكان العمل وإنفاذه بفعالية؛

(ز) المبادرة دون تأخير بالتصديق على اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (الاتفاقية رقم 190)، واتفاقية حماية الأمومة، 2000 (الاتفاقية رقم 183)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (الاتفاقية رقم 156)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

الصحة

34 - تلاحظ اللجنة إلغاء المرسوم 2.561 لعام 2020، الذي كان يطالب الأخصائيين الصحيين بإبلاغ الشرطة عن حالات الإجهاض القانوني، واعتماد برنامج "حفظ الكرامة أثناء فترة الطمث" في عام 2023. غير أنها تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) أن الإجهاض مُجرَّم في الدولة الطرف، باستثناء حالات الاغتصاب، وانعدام دماغ الجنين، ووجود تهديد لحياة المرأة الحامل، واشتراط الحصول على موافقة طبيب وثلاثة أعضاء على الأقل من فريق متعدد التخصصات لإجراء الإجهاض، وأن النساء كثيرا ما يواجهن عراقيل إضافية عديدة، مثل عدم كفاية خدمات الإجهاض، ومتطلبات إضافية شاقة في الممارسة لا ينص عليها القانون، والاستنكاف الضميري من قبل أخصائيي الرعاية الصحية؛

(ب) أن معدل الوفيات النفاسية سجل زيادة حادة، مما يؤثر بشكل غير متناسب على النساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية اللاتي يعِشْن في المناطق الريفية وفي المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من الدولة الطرف؛

(ج) أن النظم الصحية التقليدية ونظم العلاج الطبيعي، والمعارف التراثية، وعلم الكونيات، وممارسات الشعوب الأصلية لا يُعترف بها أو أنها غير مدمجة في نظام الرعاية الصحية الاتحادي، وهو ما يؤثر سلبا على فرص حصول نساء الشعوب الأصلية على الرعاية الصحية.

35 - **وتمشيا مع التوصية العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة والغايتين 3-1 و 3-7 من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، الراميتين إلى خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية وضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إباحة الإجهاض وإلغاء تجريمه في جميع الحالات، وكفالة إمكانية حصول النساء والفتيات بالشكل الكافي على خدمات الإجهاض المأمون وما بعد الإجهاض، ليتسنى كفالة الإعمال الكامل لحقوقهن وتحقيق مساواتهن واستقلاليتهن الاقتصادية والجسدية بشكل تام كي يصبح في مقدورهن اتخاذ خيارات حرة بشأن حقوقهن الإنجابية؛**

(ب) **تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للوفيات النفاسية التي وصلت إلى معدلات تثير الجزع، بما في ذلك عن طريق زيادة إمكانية الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها وعلى خدمات توليد في حالات الطوارئ تقدمها قابلات ماهرات في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف، ومعالجة الأسباب الجذرية لتلك الوفيات مثل مضاعفات الولادة والحمل المبكر والإجهاض غير المأمون؛**

(ج) **تمشيا مع التوصية العامة رقم 39 (2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، الاعتراف بالنظم الصحية التقليدية للشعوب الأصلية ونظمها للعلاج الطبيعي، ومعارفها التراثية، وعلمها للكونيات، وممارساتها، وإدماجها في نظام الرعاية الصحية، وتوظيف الكهنة والمعالجين التقليديين والقابلات من الشعوب الأصلية، وتعيين طبيبات لتقديم الرعاية في مجال أمراض النساء والتوليد في مناطق الشعوب الأصلية.**

التمكين الاقتصادي للمرأة

36 - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، بسبل منها برنامج الإعانات العائلية. غير أنها تلاحظ مع القلق ارتفاع مستويات الفقر بشكل غير متناسب ومحدودية فرص الحصول على منافع اقتصادية واجتماعية في أوساط الفئات المحرومة من النساء، مثل النساء ذوات الإعاقة، ونساء المناطق الريفية، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء شعب كويلومبولا، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي.

37 - **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الحد من الفقر بين النساء، والتركيز بوجه خاص على الفئات المحرومة من النساء، وتعزيز إمكانية حصولهن على قروض غير مضمونة بفائدة منخفضة، ومشاركتهن في مبادرات تنظيم المشاريع لتمكينهن اقتصاديا وإتاحة الفرص لهن لاكتساب المهارات اللازمة للمشاركة في الحياة الاقتصادية مشاركة كاملة.**

المرأة الريفية

38 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية، مثل برنامج شراء الأغذية والبرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية، الذي يقتضي تقديم قروض خاصة لنساء المناطق الريفية. غير أنها تلاحظ مع القلق أن فرص حصول نساء المناطق الريفية على ملكية الأراضي واستخدامها، والتكنولوجيا الزراعية، وخدمات التعليم والصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية

والإنجابية، لا تزال محدودة. ويساورها القلق أيضا إزاء محدودية تمثيل المرأة الريفية في اعتماد وتنفيذ مشاريع التنمية البيئية والريفية، وإزاء نُدرة حصتها في المنافع الاقتصادية المستمدة من هذه المشاريع.

39 - **وتمشيا مع التوصية العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية ومع الغاية 5-أ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان إمكانية حصول المرأة الريفية على قدم المساواة مع الرجل على فرص امتلاك الأراضي واستخدامها، وتنفيذ حملات توعية للقضاء على المواقف ذات النزعة الذكورية والأفكار النمطية الجنسانية السائدة في المناطق الريفية؛**

(ب) **ضمان تمثيل المرأة الريفية على نحو متكافئ وشامل في اعتماد مشاريع التنمية البيئية والريفية وتنفيذها وفي هياكل الإدارة الإقليمية، ولا سيما على مستويات صنع القرار، وأنها تستفيد على قدم المساواة مع الرجل من هذه المشاريع؛**

(ج) **ضمان أن تحصل نساء وفتيات المناطق الريفية بشكل كاف على خدمات التكنولوجيا الزراعية والتعليم والرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.**

الفئات المحرومة من النساء

نساء الشعوب الأصلية ونساء شعب كويلومبولا والنساء المنحدرات من أصل أفريقي

40 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نساء الشعوب الأصلية ونساء شعب كويلومبولا والنساء المنحدرات من أصل أفريقي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز، ويعانين من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي. وتلاحظ أيضا مع القلق ما يلي:

(أ) أن الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية ونساء شعب كويلومبولا، لا يمتلكون سندات ملكية أراضيهم ويواجهون عمليات الإخلاء القسري من الأراضي التي درجوا على شغلها أو استخدامها، واستغلال تلك الأراضي من جهات خاصة غير تابعة للدولة، مثل أصحاب الصناعات الاستخراجية ومتعهّدي مشاريع البنى التحتية، دون التشاور معهم أو الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة أو تقاسم المنافع بشكل كاف معهم؛

(ب) الاعتماد المقرر لمبدأ "الإطار الزمني"، الذي سيحصر الاعتراف بأراضي أجداد الشعوب الأصلية في الأراضي التي كانت تشغلها يوم إصدار الدستور لا غير، أي 5 تشرين الأول/أكتوبر 1988. وقد قيل إن هذا المبدأ استُخدم لإلغاء عمليات الترسيم الإداري المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية؛

(ج) محدودية الحماية المقدمة لنساء شعب كويلومبولا بوصفهن فئة محرومة في الإطار القانوني، واستبعادهن من النظام الصحي الفردي، والتعليم، وغير ذلك من المنافع الاجتماعية، وتعريضهن للعنف السياسي وغيره من أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك قتل الإناث؛

(د) التمييز العنصري ضد النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، بما في ذلك تعرُّضهن للعنف الجنساني على أيدي العصابات الإجرامية وقوات الأمن، بما في ذلك في سياق الحرب على المخدرات وتدابير مكافحة الجريمة، مما يؤدي إلى الزج بهم في السجون، وإغلاق المدارس والأعمال التجارية والعيادات الصحية لفترات طويلة أثناء عمليات الشرطة، ومن ثَم زيادة عبء الرعاية وتناقص فرص حصولهن على العمل؛

(هـ) مشكلة الجريمة عبر الوطنية وآثارها على نساء الشعوب الأصلية في المناطق الحدودية، ولا سيما في منطقة ريو نيغرو، الواقعة على امتداد الحدود مع كولومبيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)؛

(و) الأخطار التي تهدد الصحة العقلية والسلامة البدنية لنساء الشعوب الأصلية ونساء شعب كويلومبولا والنساء المنحدرات من أصل أفريقي فيما يتعلق بزيادة استهلاك الكحول واستخدامه الضار في مجتمعاتهن المحلية.

41 - **وتوصي اللجنة، بالإشارة إلى توصيتها العامة رقم 39 (2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) حماية نساء الشعوب الأصلية ونساء شعب كويلومبولا والنساء المنحدرات من أصل أفريقي من الاحتلال غير القانونية للأراضي التي درجن على شغلها أو استخدامها تقليدياً وعمليات إخلائها قسرياً منها، وتعزيز الضمانات الإجرائية ضد عمليات الإخلاء القسري وسُبل جبر الضرر للضحايا، والنص على العقوبات المناسبة واشتراط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من مجتمعاتهن المحلية وتقاسم المنافع على نحو كافٍ معهن فيما يتعلق بأي أنشطة اقتصادية تجري على أراضيهن التقليدية؛

(ب) الامتناع عن اعتماد أي تشريع لسن مبدأ الإطار الزمني ورفضه في اجتهاد المحاكم المختصة، وزيادة الوعي العام بآثاره الضارة على نساء وفتيات الشعوب الأصلية ونساء شعب كويلومبولا، وضمان تعزيز حقوقهن وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بترسيم حدود أراضي أجدادهن دون أي قيود زمنية؛

(ج) ضمان الاعتراف الصريح بنساء شعب كويلومبولا كفئة محرومة تحتاج إلى حماية خاصة في التشريعات الوطنية، وتمتيعهن بنفس الحقوق التي تتمتع بها سائر الفئات المماثلة، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من النظام الفردي للرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية الأساسية الأخرى، وإزالة أي حواجز قانونية وبيروقراطية تمنعهن من الحصول على تلك الخدمات، وزيادة الوعي في أوساطهن بحقوق الإنسان المكفولة لهن، وسُبل الانتصاف المتاحة لهن للمطالبة بتلك الحقوق؛

(د) اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي للتمييز العنصري الممنهج ضد النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي وذلك بالتصدي للهياكل التمكينية المترسخة والتاريخية والأساسية، وحمايتهن من العنف الجنساني المرتكب على أيدي العصابات الإجرامية وقوات الأمن، وضمان ألا تؤدي الحرب على المخدرات وتدابير مكافحة الجريمة إلى تعرُّضهن للسجن أو فقدان الخدمات، والعمل بنشاط على تعزيز مشاركة النساء المنحدرات من أصل أفريقي مشاركة مجدية في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الأمنية التي تؤثر على مجتمعاتهن المحلية؛

(هـ) تعزيز الإجراءات الرامية إلى حماية الأراضي والإشراف عليها وتقوية هيئات الرصد والسياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار الدولي بالمخدرات في أراضي

الشعوب الأصلية، وهو ما يهدد الظروف المعيشية الجيدة لمجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

(و) ضمان تقديم خدمات الصحة العقلية، بما في ذلك خدمات العلاج من تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل في المناطق الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية.

النساء اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات

42 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بلدُ منشأ وعبور ومقصد للمهاجرين، حيث إنها تستضيف أكثر من مليونَي مهاجر دولي، يمثِّل النساء منهم حوالي 40 في المائة. وترحب اللجنة باعتماد قانون الهجرة التقدمي المنحى والقائم على حقوق الإنسان (القانون رقم 13.445 لعام 2017) والسياسة الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء وانعدام الجنسية، والتي تتضمن منظورا جنسانيا وتركيزا على مكافحة العنف الجنساني. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) أن النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز ومستويات غير متناسبة من العنف الجنساني، وأن النساء المهاجرات غير الحاملات للوثائق اللازمة يواجهن مخاطر شديدة تتمثل في التعرُّض للاستغلال الجنسي والعمل القسري والتجنيد، بما في ذلك من قِبل شبكات الاتجار بالبشر؛

(ب) تواجه النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات عدم تكافؤ فرص حصولهن على الخدمات الاجتماعية، والتعليم، والعمل؛

(ج) في الممارسة، لا تتوافر للاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة بتقديم طلبات الحصول على الإقامة أو صفة اللاجئ، ويواجهن صعوبات إدارية أثناء عملية تقديم الطلبات.

43 - **وتوصي اللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة رقم 26 (2008) بشأن العاملات المهاجرات، وتوصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التصدي لأشكال التمييز المتداخلة ضد النساء اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات، وحمايتهن من العنف الجنساني، وملاحقة مرتكبيه جنائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(ب) تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات بمساواتهن في فرص الحصول على التعليم والعمل وتيسير الإدماج الاجتماعي والتعليم والعمل للنساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز وكراهية الأجانب بسبب جنسيتهن و/أو مركزهن كمهاجرات بدون وثائق رسمية؛

(ج) ضمان التنفيذ الفعال لقانون الهجرة والسياسة الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء وانعدام الجنسية، وإدماج منظور جنساني قوي في سياسات وممارسات الهجرة، وتنظيم حملات توعية لزيادة الإلمام في أوساط المهاجرات وملتمسات اللجوء واللاجئات بطرائق تقديم طلبات الحصول على الإقامة وصفة اللاجئ.

المثليات، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايرات الهوية الجنسانية، وحاملات صفات الجنسين

44 - تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود تدابير لمنع العنف الجنساني ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، المتفشي في الدولة الطرف، والتحقيق في حالاته ومقاضاة مرتكبيه جنائياً وإنزال العقوبة بهم. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء الزيادة الكبيرة في حالات قتل النساء المثليات ومغايرات الهوية الجنسانية، ولا سيما في الأحياء الفقيرة والمناطق النائية.

45 - **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لمنع وحماية النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين من العنف الجنساني والقتل، بطرق منها اعتماد تشريعات تنص على اعتبار هذه الأعمال جرائم كراهية وتجريم أعمال كراهية المثليات وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، وتقديم الجناة إلى العدالة ووضع سياسة عامة وطنية شاملة لمجتمع الميم الموسَّع وفقا للمعايير الدولية.**

النساء ذوات الإعاقة

46 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما المنتميات منهن إلى مجتمعات الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي، وشعب كويلومبولا، يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز في الدولة الطرف. وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة مع القلق ما يلي:

(أ) أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة فرصها محدودة في الوصول إلى البنى التحتية المادية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضاء، والتعليم، والعمالة، والخدمات الصحية؛

(ب) أن بعض التدابير الرامية إلى حماية المرأة من العنف الجنساني، بما في ذلك قانون "قانون لي ماريا دا بنيا" وخطوط الاتصال المباشرة الخاصة بالنساء، غير متاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الاستفادة منها.

47 - **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة، وإتاحة فرص كافية لهن للوصول إلى البنى الأساسية المادية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والقضاء، والتعليم، والعمالة، والخدمات الصحية، وضمان إمكانية الحصول على الضمانات التي ينص عليها قانون لي ماريا دا بنيا" وسائر القوانين ذات الصلة وخطوط الاتصال المباشر الخاصة بالنساء وتوفير الحماية الفعالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف الجنساني.**

النساء اللاتي يعشن في الشوارع

48 - تلاحظ اللجنة مع القلق أن النساء اللاتي لا مأوى لهن يمثِّلن حوالي 15 في المائة من مجموع السكان المشردين ويواجهن خطرا مشددا هو العنف الجنساني، وأن هناك نقصا في الحماية والبرامج الاجتماعية المتاحة للنساء اللاتي لا مأوى لهم واللاتي يتحملن في كثير من الحالات المسؤولية الفردية عن الأطفال وكبار السن الذين هم في رعايتهن.

49 - **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف على وجه السرعة، بالتشاور مع المنظمات التي تمثل القطاعات السكانية التي لا مأوى لها والمجتمع المدني، خطة عمل ترمي إلى توفير الحماية الشاملة**

والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للنساء اللاتي يعشن في الشوارع ولأطفالهن وغيرهم من المعالين، وإلى معالجة حقهن في السكن.

تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

50 - تلاحظ اللجنة مع القلق ما يلي:

(أ) أن لتغير المناخ أثرا ضارا على نساء المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية ونساء شعب كويلومبولا والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، حيث يواجهن الكوارث الطبيعية، مثل الانهيالات الأرضية والفيضانات، وكثيراً ما يفتقرن إلى الظروف اللازمة لتعزيز قدرتهن على تحمل تغير المناخ، لأنه يؤدي إلى فقدان نظمهن الإيكولوجية وموائل مجتمعاتهن المحلية، وسُبل معيشتهن، ومعارف أجدادهن، وإلى تعطيل إمدادات الغذاء والماء؛

(ب) أن الدولة الطرف اكتفت بالتوقيع على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) لعام 2018، دون التصديق عليه.

51 - **واللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، توصي بأن تستعرض الدولة الطرف استراتيجياتها المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث، مع مراعاة الآثار السلبية لتغير المناخ على سبل معيشة المرأة، وكفالة تمثيل المرأة والرجل تمثيلا متساويا في وضع واعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطرها، لا سيما من خلال ما يلي:**

(أ) **كفالة مشاركة نساء المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية ونساء شعب كويلومبولا والنساء المنحدرات من أصل أفريقي في عملية صنع القرارات المتصلة بالأنشطة الاستخراجية، والمبادرات الاقتصادية، والتنمية، والاستثمار، والسياحة، وبرامج التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومشاريع الحفظ، وأن يخضع أي استخدام لأراضيها للتشاور ولموافقتهن الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولتعويض مناسب؛**

(ب) **الإسراع في التصديق على اتفاق إسكاسو، وفقا لتعهدها بذلك في سياق حملة مبادرة حقوق الإنسان 75.**

الزواج والعلاقات الأُسَرية

52 - تلاحظ اللجنة أن القانون 14.713 لعام 2023 ينص على أن خطر العنف المنزلي أو العائلي يشكِّل أساساً لمنع ممارسة الحضانة المشتركة ويفرض على القاضي واجب التحقيق في الحالة. غير أنها تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) أن القانون رقم 12.318 لعام 2010، المعروف باسم قانون الاغتراب الوالدي، قد استُخدم ضد النساء اللاتي يبلّغن عن تعرُّضهن للعنف المنزلي من والد أطفالهن، مما أدى إلى وصم هؤلاء النساء وحرمانهن من حضانة أطفالهن؛

(ب) أن زواج الأطفال ينتشر على نطاق واسع في الدولة الطرف، على الرغم من تحديد السن القانونية للزواج في 18 عاما، حيث يجوز عقد الزواج من سن 16 عاما بموافقة الوالدين أو الوصي الشرعي، وأن زواج الأطفال كثيراً ما يؤدي إلى حالات حمل وولادة مبكرة ومتكررة، مما يسهم في ارتفاع معدلات الأمراض والوفيات النفاسية في الدولة الطرف.

53 - **وتمشيا مع التوصية العامة رقم 29 (2013) للجنة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية، وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأُسرية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إلغاء القانون رقم 12.318 لعام 2010، المعروف باسم قانون الاغتراب الوالدي، والقضاء على التحيز الجنساني في النظام القضائي وكفالة أن تولي المحاكم المحلية الاعتبار الواجب لحالات العنف المنزلي والأسري والمصالح العليا للطفل عند البت في حقوق الحضانة والزيارة عند الطلاق؛**

(ب) **تعديل المادة 1.517 من القانون المدني من أجل إزالة الاستثناء الذي يجيز زواج الأطفال ما بين سن 16 و 18 عاما رهنا بإذن الوالدين، تمشيا مع المادة 16 (2) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة.**

جمع البيانات وتحليلها

54 - **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف عملية جمع وتحليل ونشر بيانات شاملة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والحالة من حيث الإعاقة والموقع الجغرافي والعوامل الأخرى ذات الصلة، واستخدام مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات المتعلقة بحالة المرأة والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية للمرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية والغايات الجنسانية لأهداف التنمية المستدامة.**

إعلان ومنهاج عمل بيجين

55 - **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين ومواصلة تقييم إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية بغرض تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.**

خطة التنمية المستدامة لعام 2030

56 - **تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.**

التعميم

57 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع الصعد (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبصفة خاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان الوطني والقضاء، لكي يتسنى تنفيذها بالكامل.**

المساعدة التقنية

58 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ الاتفاقية بجهودها الإنمائية، وبأن تستفيد من المساعدة التقنية المقدمة في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي أو الدولي.**

التصديق على المعاهدات الأخرى

59 - **تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[1] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب حياتها. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي لم تصبح بعد طرفا فيها.**

متابعة الملاحظات الختامية

60 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 23 (ج) و 29 (ج) و 33 (ج) و 41 (أ) أعلاه.**

إعداد التقرير المقبل

61 - **ستحدد اللجنة موعد تقديم الدولة الطرف التقرير الدوري العاشر وتبلغها به وفقا لجدول زمني لتقديم التقارير يمكن التنبؤ به في المستقبل يستند إلى دورة استعراض مدتها ثماني سنوات وبعد اعتماد قائمة المسائل والأسئلة، إن وجدت، التي ستحال إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير الدوري المقبل كامل الفترة المنتهية عند وقت تقديمه.**

62 - **وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.